

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وتفاسخا واعلم مسألة إذا قال الموثق اشتري منه جميع حظه في الدار الكائنة بعدها  
الخمس من خمسة أسهم فإذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باعه جميع حظه  
وقوله الخمس غلط أم لا قال الشيخ أبو الحسن في كتاب الأيمان في ترجمة الحالف ليقيضين  
فلانا حقه قال ابن يونس إن قال لأقضينك غدا يوم الجمعة أو قال يوم الجمعة غدا وذلك طنه  
إذا هو يوم الخميس فإن لم يقضه غدا يوم الخميس إلى غروب الشمس وإن حثت الشيخ انظر هل  
هي مثل ما يقع عند التوثيق اليوم يقول المشتري منه جميع حظه في الدار الكائنة بعدها  
الخمس من خمسة أسهم فإذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باع جميعه وقوله  
الخمس غلط في اللفظ أم لا تردد فيه أه وقال المشذالي في الصورة الأولى في الكلام على قول  
المدونة وهو يطنه يوم الجمعة قال في سماع عيسى لو حلف لأقضينك حرقك في يوم الجمعة غدا في  
طنه فإذا هو الخميس فإن لم يقضه إلى الغروب يوم الخميس حثت قال بعضهم وينزل مثل هذا في  
الوثائق اشتري فلان جميع موروث فلان من موضع كذا مبلغه الخمس فإذا هو الربع لزم البيع أه  
وانظر كلامه أيضا في الوصايا الأولى عند قول المدونة فهو وصية في جميع الأشياء واعلم ص  
 وأن لا عهدة ش ذكره في التوضيح هنا عن المتيبطي وغيره وذكر في الكلام على العهدة أنها  
تسقط إذا شرط سقوطها ولم يتبه على أن في المسألة خلافا واقتصر في الشامل هنا على ما  
ذكره المصنف وصدر في الكلام على العهدة بأنه يوفي بالشرط وعطف عليه هذا القول بقيل وذكر  
ابن عرفة في الكلام على العهدة القولين وعزاهما لنقل اللخمي وذكر عنه أنه خرج ثالثا  
بفساد البيع وقد بسطت الكلام في تحرير الكلام في مسائل الالتزام تنبيه يلحق بهذه المسائل  
ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاومة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاومة وانظر كلامه  
في باب المقاومة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال ص